

الرقم: م ٩٦
التاريخ: ١٤٣٩/٩/١٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِين) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٤٠/١٦٣) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٩/١٣ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٤٨٨) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جريمة التحرش ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (٤٨٨)
وتاريخ : ١٤٣٩/٩/١٤ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٥٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٤٧١٤ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٣ هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة جريمة التحرش المعد بناء على الأمر السامي رقم (٩٠٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، ولاسته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٩ هـ، والمذكرين رقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ، ورقم (١٢٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/١٦٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة جريمة التحرش، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رقم الصادر: ٤٧١٠٧
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٩/١٦
المرفقات: ٥



١ ٤ ٣ ٩ - ٢ - ٤ ٧ ١ ٠ ٧ - ٨ ٤



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

"عاجلة جداً"

- تعميم -

سیدی صاحب السمو الملكی ولی العہد
نائب رئیس مجلس الوزراء ووزیر الدفاع
نسخة لکل وزارة ومصلحة حکومیۃ
وعلی کل جہة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته:
أبعث لسموکم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ مـ القاضی
بالمواافقة على نظام مكافحة جريمة التحرش، بالصیفة المرافقة للقرار.
ثانياً: صورة من المرسوم الملكی رقم (٩٦) مـ الصادر ١٤٣٩/٩/١٦
بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموکم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموکم أطيب تحياتي
وتقديری.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / ١ / ٢٠٢٣
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكَةُ الْعَرِيشَةُ السَّعُودِيَّةُ
هِيَ لِلْخَلِيلِ بْنِ جَنَاحِ الْوَزَاعِ

نظام مكافحة جريمة التحرش

المادة الأولى:

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجنى عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحرি�ته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

المادة الثالثة:

- ١ - لا يحول تنازل المجنى عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة -نظاماً- في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لاحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
- ٢ - لكل من اطلع على حالة تحرش بإبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

- ١ - يلتزم كل من يطلع -بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.
- ٢ - لا يجوز الإفصاح عن هوية المجنى عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَئَةُ الْجَنَاحِ الْمُجَاهِدِ لِلْمُؤْمِنِينَ الْوَزَّارَةُ

المادة الخامسة:

- ١ - يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:
 - أ- آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.
 - ب- الإجراءات الالزمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها فيما يحافظ على سريتها.
 - ج- نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.
- ٢ - يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساعدة أي من منسوبيها -تآديبياً- في حالة مخالفته أياً من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.
- ٣ - لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقاً لهذه المادة بحق المجنى عليه في التقدم بشكوى أمام الجهات المختصة نظاماً.

المادة السادسة:

- ١ - مع مراعاة ما تقتضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.
- ٢ - تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ألف ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:
 - أ- إن كان المجنى عليه طفلاً.
 - ب- إن كان المجنى عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجنى عليه.



المَسْكَنَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَئَةُ الْبَرَاءَةِ بِجَلِسَةِ الْوَزَارَةِ

بِشَفَافِ الْخَرَاجِ الْمُجَدِّدِ



الرقم:
التاريخ: ١٤ / /
المرفات:

- د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.
هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.
و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.
ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

المادة السابعة:

- ١- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحريض؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.
٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحريض بما لا يتتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.
٣- يعاقب كل من قدم بлагأً كيدياً عن جريمة تحريض، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

